

المعتبر في شرح المختصر

[356] فارفع يديك وقل " (1) ثم ذكر الدعاء. والحسن بن راشد يعرف بالطفراوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي. وغسل يوم العيدين، وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور أجمع وحكي الوجوب عن أهل الظاهر. والوجوب منفي بالاصل. ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر " (2). وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: " الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة " (3). وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه، ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح. وربما كان ذلك لشرف الوقتين، والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه. وغسل ليلة النصف من شعبان، قاله الثلاثة في الجمل والمقنعة والنهاية، ورواه الشيخ عن هرون بن موسى لسنده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه " (4). وفي سند هذه الرواية أحمد بن هلال العبرتاني وهو ضعيف. وذكر الشيخ في الصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر - وساق الحديث إلى قوله - قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سأل أن يراني في ليلة رأياني ". وهذه الرواية أيضا ضعيفة فالمعمول على الاستحباب المطلق.

_____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 15 ح 1. (2) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 9. (3) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 6 ح 9. (4) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 23 ح 1.
